الجمعة 1 جمادى الثانية عام 1394 هـ الموافق 21 يونيو سنة 1974 م



الجهورية الجسرائرية الجهورية الديمقرطية الشغبية

المراب الأراب المراب ال

إتفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعييريس	خساوج الجسزائسو	داخيل الجيزالير	
الكتسبابة الصامة للعكسومة	6 النهر سنة	6 اشهبر منسة	
الطبــــع والاشتـــراكـــان ادارة المطبعــة الـرصميـــة	g-s 30 g-s 30	g-a 30 g-a 20	السفة الأصلية السفة الاصلية وترجينها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباراته ـ الحيزائر الهاتف : 19 فا 66 ال 17 ع جا 50 ـ 3200	كما فيها نققات الارسال		

عَنَ النسخة الأصغية : 0,30 دمج وعَنَ النسخة الأصغية وترجمتها 0,70 دمج لـ عَن العدد للسنين السابقة : 0,50 دمج وتسغم الفهارس محاتــا للمشتر كين المطلوب منهم ارسال القائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم ، الإعلام عطااتهم ، يؤدي عن تعبير العنوان 0,40 دمج بـ عَن التشر على أساس 10 دمج للسطر

فــهـــــرس

قسوانين واوامسس

- أمر رقم 74 - 66 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة خمسة دنانير •

- أمر رقم 74 - 67 مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث مساحة التوسع والتنمية العمرانية لناحية الجزائر ومساحة الحماية الخاصة بالاقتصاد الزراعى •

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1304 الموافق 10
يونيو سنة 1974 يتضمن التجنس بالجنسية الجرائرية • 688

- قرار مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1394 الموافق و به نعو سينة 1074 يتضم توليدا تشكيا إحدة العام الدرة

يونيو سنة 1974 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية الاصنام •

وزارة التجسارة

- مرسوم رقم 74 - 123 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتعلق بتسويق المنتجات الموضوعة تحت الاحتكار •

وزارة المسالية

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 10 يوليوا سنة 1974 يتضمن تحديد الفترة العادية لتحصيل الرسم الوحيد على السيارات •

وزارة البريد والمواصلات

ـ قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1394 الموافــق 14 مايــو سنة 1974 يتضمن تفــويض الامضــاء الى مدير المصالح المالية ٠

_ قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 14 ماييو سنة 1974 يتضمن تفسويض الامضياء الى مدير 1976 البريد •

ـ قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1394 الموافــق 14 مايــو سنة 1974 يتضمن تفـــويض الامضــاء الى مدير الموظفين والتكوين المهنى •

_ قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تجهيزات المواصلات •

ـ قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 14 مايـو سنة 1974 يتضمن تفـويض الامضـاء الى مدير استغلال المواصلات •

كتابة الدولة للمياه

ـ مرسوم رقم 74 ـ 119 مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث سلك الملحقين الاداريين فى كتابة الدولة للمياه ٠

- مرسوم رقم 74 ـ 120 مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث سلك الكتاب الادارين فى كتابة الدولة للمياه ٠٠

ـ مرسوم رقم 74 ـ 121 مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين فى كتابة الدولة للمياه •

ــ مرسوم رقم 74 ــ 122 مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يو يو سنة 1974 يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب فى كتابة الدولة للمياه ٠

قسرارات الولاة

ـ قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1393 الموافق 15 بناير سنة 1974 صادر عن والى عنابة يتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية الفجوج تبلغ مساحتها هكتارا واحدا تابعـــة للقطاع المسير ذاتيا «مفتاح بشير» وكائنة على حافة طريق الولاية رقم 1 الرابط قالمة ببوعاطى محمود لازمة لبناء قسم مدرسي •

- قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1394 الموافق II فبراير سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص عقار كائن في شارع عيسي متوقى بالخروب مبنى على القطعة رقم ب 3 «بي» من مخطط تجزئة البلدية المذكورة تبلغ مساحته 630 م2 لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) قصد ايواء مصالح الامن الحضرى •

علين ـ قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1394 الموافق 14 مارس سنة 693 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح قطعة أرض مجانا عام تابعة لاملاك الدولة لفائدة بلدية سعيدة تبلغ مساحتها كتاب هكتارين و 24 آرا و 30 سنتيارا قصد اتخاذها أساسا ليناه 696

فتوانين والوامنة

أمر رقم 74 ـ 66 مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عــام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة خمسة دنانير

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبمقتضى القانون رقم 64 _ III المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1384 الموافق 10 أبريل سنة 1964 والمتضمن تــاسيس الوحدة النقدية الوطنية ،

ـ وبناء على المادة 56 م زالقانون الاساسى للبنك المـركزى الجزائرى الواردة في ملحق القانون رقم 62 ــ 144 المؤرخ في

13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركيزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي ،

_ وبمقتضى الامر رقم 65 _ 179 المؤرخ فى 29 صفر عام 1385 الموافق 29 يونيو سنة 1965 والمتعلق باحداث واصدار ووضع قيد التداول عملة معدنية جديدة ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين قل الرخين الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 25 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1385 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق باصدار ثلاث قطع نقدية معدنية جديدة ووضعها قيد التداول ،

يأمر بما يلي:

اللاة الاولى: تضرب قطعة نقدية جديدة من فئة خمسة دنانير (5 دج) لحساب الخزينة العمومية وتوضع قيد التداول من قبل البنك المركزى الجزائرى عند تاريخ وحسب شروط تحدد بموجب قرار من وزير المالية •

المادة 2: ان ميزات القطعة الجديدة هي كالآتي :

أ) التركيب المعدني والوزن والابعاد :

_ نيكل صافى : 99,7 / على الاقل ،

- الوزن : 12 غراما،

- القطر: 3I ميلمترا،

ـ الحافة: مضلعة •

ب) الكتابات والرسوم: نفس تلك التي توجد على القطعة التي أصدرت بمناسبة الذكرى العاشرة للاستقلال الوطني بموجب الامر رقم 72 - 25 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 •

المادة 3: يقرر الجد الاعلى لاصدار القطعة الجسديدة بخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) •

اللادة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ...

وحرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 ·

هواری بومدین

أمر رقم 74 ـ 67 مؤرخ فى 23 جمـادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث مساحة التوسع والتنمية العمرانية لناحية الجزائر ومساحة الحماية الخاصة بالاقتصاد الزراعى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 625 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث

لجنة دائمة للدراسات الخاصة بناحية الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيئتها ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تحدث مساحة للتوسع والتنمية العمرانية لناحية الجزائر، تعين حدودها طبقا للمخطط ذى المقياس 1/25.000 والملحق بأصل هذا الامر ٠

المادة 2: تحدث مساحة لحماية الاقتصاد الـــزراعى فى المناطق المجاورة لمدينة الجزائر ودائرتها، المبينة حدودها فى المخطط ذى المقياس 25.000 الملحق بأصل هذا الامر.

المادة 3: ان البلديات المعنية بهذه المساحة وهي البلديات القائمة بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمذكورة بعده:

ـ بلدية الجزائر مع دائراتها الأثنتي عشرة ،

- بلدیات : عین طایة، برج الکیفان، الدار البیضاء، رویبة، رغایة، بش توتة، دویرة، دراریة، سحاولة، بشراقة، عین بنیان، سطاولی •

اللادة 4: ان الاحتياطات العقارية للتوسع والتنمية العمرانية يجب أن تؤسس لزوما ضمن المساحة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه •

المادة 5: ان أعمال التوسع والتنمية العمرانية داخل المساحة المشار اليها في المادة الاولى تجرى برمجتها بعمليات الضم طبقا لمخططات التنمية، وان المناطق والاراضى الواجب استعمالها كاساس لها تحدد من طرف الجماعات المحلية واللجنة الدائمة لدراسة وتنمية وتنظيم وتهيئة ناحية الجزائر (الكوميدور) •

اللادة 6: ان مساحات الاراضى المعدة لاستعمالها كأساس لبرامج التجهيز أو الاستثمارات العمومية أو الخاصة، يجرى تخصيصها على أساس البرامج المرقمة والمعدة وفقا للقواعد الجارى بها العمل •

المادة 7: لا يجوز القيام باية دراسة أو انشاء من أى نوع، كعمارة أو تجهيز أساسى ضمن حدود المساحات المشار اليها فى المادتين 1 و 2 دون الموافقة المسبقة من اللجنة الدائمة لدراسة وتنمية وتنظيم وتهيئة ناحية الجزائر (الكوميدور) والرخص المقررة بموجب التنظيم الجارى به العمل •

اللاة 8: ستوضح عند الاقتضاء نصوص لاجقة كيفيات تطبيق هذا الامر •

المادة 9: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

اللاة 10: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 23 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 •

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العــــدل

هرسوم مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافسيق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 تجنس بالجنسية الجيزائريسة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من الامر رقم 70 _ 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتيسة السماؤهم:

- عبد القادر بن لحسين المولود في 12 فبراير سنة 1950 ببولوغين (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : لحسين عبد القادر •

ــ عدة فاطمة زوجة قوس قدور، المولودة سنة 1903 ببشار (الساورة) •

- أحمد بن شعيب المولود سنة 1940 ببني سعيد اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : امحمد بن أحمد المولود في IO أكتوبر سنة 1960 بغليزان (مستغانم)، فاطمة بنت أحمد المولودة في 26 نوفمبر سنة 1962 بغليزان (مستغانم)، ابن عودة بن أحمد المولود في 8 يونيو سنة 1964 بغليزان، ميمونة بنت أحمد المولودة في II نوفمبر سنة 1965 بغليزان، فاطمة بنت أحمد المولود في 5 غشت سنة 1967 بغليزان، فاطمة بنت أحمد المولودة في 17 يوليو سنة 1969 بغليزان (مستغانم)، ويدعون ألمولودة في 17 يوليو سنة 1969 بغليزان (مستغانم)، ويدعون من الآن فصاعدا : بلهادي أحمد، بلهادي المحمد، بلهادي شعيب، بلهادي المهادي بن عودة، بلهادي ميمونة، بلهادي شعيب، بلهادي

ما أحمد محمد بلحاج، المولود في 15 أبريل سنة 1932 بتلاغ (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج أحمد •

- أحمد بن محمد المولود في 21 أبريل سنة 1948 بغليزان (مستغانم) ، ويدعي من الآن فصاعدا : ابن محمد أحمد •

ـ عائشة بنت عزوز قهوجي حميد المولودة في 26 نوفمبر سنة 1944 بالحراش (الجزائر العاصمة) •

س علالية بنت حمو زوجة براش الطاهر المولودة في 16 أبريل سنة 1934 بعين الترك (وهران) •

- على بن عمرو المولود سنة 1928 بملالت التسول اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر : محمد بن على المولود في 6 مارس سنة 1960 بالاصنام، عبد الله بن على المولود في 2

نوفمبر سنة 1961 بالاصنام، أحمة بن على المولود في 5 فبراير سنة 1963 بالاصنام، عبد القادر بن على المولود في 18 ديسمبر سنة 1964 بالاصنام، فاطمة بنت على المولودة في أول فبراير سنة 1966 بالاصنام، عبد السلام عمر بن على المولود في 21 مارس سنة 1967 ببوقدير (الاصنام)، صالح بن على المولود في 24 نوفمبر سنة 1968 ببوقدير (الاصنام)، جيلالي بن على المولود في 8 فبراير سنة 1972 بالاصنام، مصطفى بن على المولود في 4 يونيو سنة 1973 بالاصنام، ويدعون من الآن فصاعدا : ملاتي على، ملاتي محمد، ملاتي عبد الله، ملاتي أحمد، ملاتي عبد السلام عمر، ملاتي صالح، ملاتي جيلالي، ملاتي مصطفى •

- على بن محمد المولود في 8 نوفمبر سنة 1950 بغليزان (مستغانم)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسن على ٠
- _ عمروش طيب المولود في 2 يونيو سنة 1939 بتيغنيف (مستغانم) •
- ـ برنوسى محمد المولود سنة 1924 بسيدى العبـــدلى (تلمسان) •
- باییت سیمون رونی زوجة فینیوت فییارم، المولودة فی 21 مایو سنة 1913 بماروی أمبری، ولایة مارن (فرنسا) •
- ـ بلحاج عمر، المولود في 24 يونيو سنة 1927 بتيارت ـ ابن عرفة عبد القادر المولود في 26 أكتوبر سنة 1927 بقسنطينة •

ابن یشو فاطمة زوجة بن سنوسی میلود، المولودة فی 25 أكتوبر سنة 1930 ببنی صاف (تلمسان) •

- _ بوبكر جمعة زوجة عبيدات محمد المولودة في 15 غشت سنة 1927 بتيارت •
- مناطوناف كايطان كريستيان ببير، المولسود في أول يونيو سنة 1932 بهاقنو ولاية الرون الاسفل (فرنسا) .
- مريف بن ابراهيم، المولود في 24 يناير سنة 1950 بسوق أهراس (عنابة) •
- ـ دو كانى محمد، المولود سنة 1945 بميسولان منطقة مرحوم (وهران) •
- الحاج مليكة أرملة تواتى بوعلام، المولودة في 19 أبريل سنة 1937 بالجزائر (الدائرة 3) •
- ـ مبارك بن أحمد، المولود في 5 أكتوبر سنة 1946 بالجزائر الدائرة الثالثة ، ويدعى من الآن فصاعدا : أحمد مبارك •

_ مباركة بنت محمد زوجة مصطفاى مصطفى، المولودة فى 24 فبراير سنة 1907 بتيارت، وتدعى من الآن فصاعدا : معاشى مباركة •

_ فضيلة بنت عبد القادر المولودة في 22 أكتوبر سنة 1949 بالجزائر ، وتدعى من الآن فصاعدا : بوقرة فضيلة •

- فاطمة بنت طاهر محمد، زوجة غالمي أحمد المولودة في 13 غشت سنة 1920 برأس الماء (وهـــران) ، وتدعى من الآن فصاعدا : رايس فاطمة •

_ فتيحة بنت محمد المولودة في 26 فبراير سنة 1950 بالبليدة (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا: بلحاج فتيحة ٠

_ فاطمة بنت علال، زوجة نوار بخالد، المولودة في II مايو سنة 1936 بسيدي لحسن (وهران) ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن حمادي فاطمة •

_ فاطبة بنت أحمد، زوجة شاطر لحسن المولودة في 6 ديسمبر سنة 1936 بوادى رهيو (مستغانم) ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد فاطبة ٠

- فاطعة بنت ابريك أرملة عبد الواحد ولد محمد المولودة سنة 1929 بريصاني، اقليم قصر السوق (المغرب) ، وابنتاها القاصرتان : فاطعة بنت عبد الواحد المولودة في 27 مايو سنة 1954 بتلمسان، آمنة بنت عبد الواحد المولودة في 2 مايو سنة 1956 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : شريف فاطعة •

_ قالوزی ماری کلود، زوجة مسعود حسن، المولودة فی 23 نوفمبر سنة 1951 بالجزائر، وتدعی من الآن فصاعدا: قالوزی مریم •

- قلعى بن عمرو المولود في 16 فبراير سنة 1950 ببنى صاف (تلمسان) •

- قلعى محمد المولود في II سبتمبر سنة 1918 بالغزوات (تلمسان) •

رُ حسنة ابنة سليمان عيسى، زوجة ممو قويدر، المولودة سنة 1923 بجبلح (سوريا) •

َ خَالَدَى حَلَيْمَةً رُوجَةً خَالَدَى أَحَمَدُ الْمُولُودَةُ سَنَةً 1941 بَبْنَى صَافَ (تَلْمُسَانُ) •

_ خدوجة بنت العربى، زوجة مطماطى بن عياد، المولودة في 12 سبتمبر سنة 1931 بمليانة (الاصنام) •

- خيرة بنت مدنى، أرملة العربى بن محمد، المولودة فى أول يونيو سنة 1933 بسيدى بلعباس (وهران)، وأولادها القصر: رقية بنت العربى المولودة فى 27 فبراير سنة 1956 بسيدى بلعباس (وهران)، عبد المالك بن العربى المولود فى 21 فبراير سنة 1958 بسيدى بلعباس، أحمد بن العربى المولود فى 30 يناير سنة 1964 بسيدى بلعباس وهران، وتدعى من الآن فصاعدا: بوحريز رياشى خيرة .

- كوموكوف تشيقيز - خان، المولود في 12 فبراير سنة 1942 ببش مندرايس (الجزائر العاصمة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : كوموكوف حسن من الله المناه

- الاخضر حمدة المولود في 13 مارس سنة 1939 بتونس (الجمهورية التونسية)، وولداه القاصران : الاخضر نبيل المولود في 19 مايو سنة 1966 بالجزائر الدائرة 5، الاخضر منى المولودة في 12 فبراير سنة 1970 بالجزائر الدائرة 5 •

- العربي بن محمد المولود في 4 يونيو سنة 1940 بميسرغين (وهران) .

_ مأمون فاطمة الزهراء، زوجة بن ثابت ميلود، المولودة في 16 ديسمبر سنة 1936 بتلمسان •

مارتیناز أرسولیس أنجلاس، زوجة سعدی حسین المولودة في 21 أكتوبر سنة 1933 بایسی لی مولینو، ولایة السان (فرنسا) •

- مسيفى حسانية زوجة طويل عبد الحميد، المولودة في 14 يناير سنة 1949 ببشار (الساورة) •

_ مسكين هاشمي المولود سنة 1930 ببشار (الساورة) .

_ ميار ريموند ايدوار مارسال ، المولود في 22 مايو سنة 1927 بالجزائر ، ويدعي من الآن فصاعدا : ميار عبد الله ٠

ـ ميلود بن محمد المولود في 13 يناير سنة 1949 بوادي طاغية، دائرة معسكر (مستغانم) •

- مغربی عمرو المولود فی 4 مارس سنة 1949 بفرند: تيارت، (تيارت) •

محمد بن جيلالي المولسود في 18 نوفمبر سنة 1912 بالجزائر الدائرة 3 ·

- محمد سليمان المولود في 19 يناير سنة 1950 بمفتاح سيدى بوبكر (سعيدة)، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن سليمان محمد سليمان •

محمد بن سعيد المولود في 7 يونيو سنة 1950 بمليانة (الاصنام) ، ويدعى من الآن فصاعدا سعيد محمد ٠

- محيى الدين مصطفى المولود فى 29 يناير سنة 1948 ببنزرت عين مريم (الجمهورية التونسية) •

موراشى زهراء زوجة ابن ناصر سعد المولودة فى 14 مايو سنة 1943 بالوسخ بلدية عين الذهب (تيارت) •

_ نفطى حدهمى، المولودة فى 28 مارس سنة 1943 ببسكرة (الاوراس) •

_ الوزانى غزالة زوجة رحوى العربى، المولودة سنة 1927 ببشار (الساورة) •

رابحة بنت الحسين زوجة زناسنى ميمون، المولودة سنة 1922 ببنى صاف (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعـــدا ع زناسنى رابحة •

ـ رفاعی محمد المولود سنة 1951 بالبكاكرة بلدية مكمن بن عمرو (سعيدة) •

- رايح فضيلة أرملة شيخاوى مبارك، المولودة سنة 1928 بأولاد الشيخ أولاد ناصر، بوعنان اقليسم قصر السسوق (المغرب) •

محمد، المولود سنة 1928 بسيدى العبسمدلى (تلمسان) •

- سهيلي عمرو المولود في 8 يونيو سنة 1949 بالرمشي (تلمسان) •

- سعيد محمد المولود سنة 1918 بدوار آيت ابراهيم، قبيلة بنى ورياغل ملحقة بايمزرون، دائرة أجدير اقليم الحسيمة (المغرب)، وأولاده القصر: سعيد نعيمة المولودة في II سبتمبر سنة 1956 بخير الدين (مستغانم)، سعيد مصطفى المولود في 30 غشت سنة 1960 بخير الدين، سعيد يوسف المولود في 21 مايو سنة 1967 بخير الدين، سعيد بلحول المولود في 21 مايو سنة 1967 بخير الدين، سعيد مليكة المولودة في 23 يونيو سنة 1968 بخير الدين (مستغانم) •

ـ سفاقصی خضرة، زوجة محجوب صدیق المولودة سنة [1915ببریكة (الاوراس) •

مسوسى حسين، المولود في 12 سبتمبر سنسة 1916 على الدوينة بلدية عين الدفلى (الاصنام) •

_ فيركوتير شارل ليون مارسال، المولود في 3 يونيو سنة 1924 بجاند (بلجيكا) ، وأولاده القصر : فيركوتير جـــلال المولود في 6 مايو سنة 1966 بالجزائر الدائرة 9 ، لحلــو أوريدة المولودة في 20 مارس سنة 1968 بالجزائر الدائرة 4، ويدعيان من الآن فصاعدا : لحلو ناصر، لحلو جلال •

_ آمنة بنت على أرملة بسايح محمد المولودة في 5 أكتوبر سنة 1915 بالجزائر الدائرة 3 ·

- آمنة بنت محمد زوجة عياش عبد القادر المولودة في 22 فبراير سنة 1933 بسيدى بلعباس (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: بومية آمنة •

_ آمنة بنت عمر أرملة مشطة بن عودة المولودة سنة 1933 بتيطوان (المغرب) •

_ زهراء بنت أحمد زوجة ابن السيد رضوان المولودة في 16 غشت عنة 1936 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: بوية الزهراء الله

ـ زاد مجيد المولود في 28 يناير سنة 1949 بالجزائر ٠

_ زموری محما، المولود سنة 1914 بمفتاح سيدی بوبكر دائرة سعيدة (سعيدة) •

سرناسنى نبية زوجة ابن عزوز محمد المولودة سنة 1934 إباين سكران (تلمسان) •

قرار مؤرخ في 12 جمادي الاولى عسام 1394 الموافسيق 3 يونيو سنة 1974 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولايسة الاصنسام

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 5 يونيو سنة 1394، يعوض السيد محمد الصالح بن ستيتي الذي سبق تعيينه في لجنة الطعن لولاية الاصنام بصفة مقرر بالسيد محمد شيباني ٠

وزارة التجسسارة

مرسوم رقم 74 - 123 مؤرخ في 19 جمسادي الاولى عام 194 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتعلق بتسويق المنتجات الموضوعة تحت الاحتكار

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 92 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 113 المؤرخ فى 21 محسرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ولا سيما الفقرة الاخيرة من المادة 2 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 مـ 206 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث لجنة وطنية للاسعار ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد بـ 10 / الحد الاقصى للاستيــــراد المطبق من طرف المؤسسات الاشتراكية عند تسويقها للمنتجات التابعة لاحتكارها والمستوردة من قبلها •

اللاق 2: يطبق الحد الاقصى للاستيراد المعدد في المادة الاولى أعلاه على أساس خالص القيمة والتأمين والنقل (كاف) بالنسبة للبضائع التي يستلمها المسترى من الارصفة أو المخازن أو مستودعات الجمرك •

المادة 3: يحدد بـ 8 ٪ الحد الاقصى للتدخل الذي تطبقه المؤسسات الوطنية عند تسويق المنتجات من الصنع المحسلي والموضوعة تحت احتكارها •

يوضع هذا الحد على أساس الثمن خارج الرسم وبفاتورة خارج المصنع •

المادة 4: فى حالة البيع للمستعمل (الفلاح، الصانسع، العامل اليدوى) أو للتاجر بالتجزئة فانه يؤذن للمؤسسات الاشتراكية بأن تقتطع الربح بالنسبة للجملة فقط والمحدد بموجب قرار والمحسوب على أساس سعر القيمة والتأمين والنقل أو سعر التكلفة خارج الرسم تبعا لاصل المنتوج •

وفى حالة البيع للمستهلك ان الحد المرخص به والمعسوب على أساس سعر التكلفة خارج الرسم جو الحد المقرر بالنسبة لتجارة التجزئة •

المادة 5: ان الحدود القصوى للارباح بالنسبة للبيع بالجملة والتجزئة تغطى جميع النفقات المفروضة ماعدا المصروفات الاضافية المأذون بها والمنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 المشار اليه أعلاه ٠

المادة 6: اذا كانت الاسعار محددة فى اطار جـــدول تسعيرة موضوع من طرف المؤسسة الاشتراكية وخاضـــع مسبقا لمصادقة وزارة النجارة فان جمع حدود الربع مرخص به وذلك ليمكن توحيد السعر النهائي ٠٠٠

بيد أن مبلغ حد الربح أو الارباح المقتطع بمناسبة عملية هذا الجمع الذي لا يطابق لعمل الاحتكار الفعل فانه يستوفى لفائدة الخزينة تحت عنوان الاقتطاع الشبه الجبائي وذلك طبقا لاحكام المادة 92 من قانون المالية لسنة 1972 ·

اللاة 7: يرخص للمؤسسة الاشتراكية أن تقتطع مبلغا قيمته 3 / على أساس خالص القيمة والتأمين والنقل في حالة الشراء العادى أو لحساب الغير ٠

المادة 8: يجوز اتخاذ استثناءات بالنسبة لحدود الارباح القصوى المحددة في هذا المرسوم وذلك بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير التجارة ٠

المادة 9: يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 جبادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 .

هواری بومدین

وزارة المسسالية

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عسام 1394 الموافق 10 مايو سنة 1974 يتضمن تحديد الفترة العادية لتحصيل الرسم الوحيد على السيارات

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المادة 63 من قانون المالية رقم 63 - 496 لسنة 1964 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتطمعن فرض الرسم الوحيد على السيارات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 3 شعبان عام 1386 الموافق 17 نوفمبر سنة 1966 والمتضمن تقنين الاحكام التشريعية المتعلقة بالرسم الوحيد على السيارات ،

ـ وبعد الاطلاع على قانون التسلجيل ولا معيما المادة 826 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الفترة العادية لتحصيل الرسم الوحيد على السيارات، برسم الستة أشهر الثانية لسنة 1974 من أول يوليو سنة 1974 الى غاية 31 منه •

المادة 2: يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 10 مايو سنة 1974 •

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي -

وزارة البريد والمسواصلات

قرار مؤرخ فى 22 ربيسع الثنائى عنام 1394 الموافق 14 مايسو سنة 1974 يتضمن تفسويض الامفسياء الى مدير المسالح المنالة

ان وزير البريد والمواصلات،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ IIO المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنسسة 1370 والعتفسن الترخيص الأعضاء الحكومة بتغويض المضائهم.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 104 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنـــة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد مختار قدوش، مديرا للمصالح المالية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد مختار قدوش، مدير المصالح المالية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميسم الوثائق والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته المرادة والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته المرادة المرا

. اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 ·

سعيد آيتِ مسعودان

قرار مؤرخ فى 22 ربيسم الثانى عام 1394 الموافق 14 مايسو سنة 1974 يتضمن تفسويض الامضساء الى مدير البسريد

ان وزير البريد والمواصلات،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين لل 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 حمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنـــة 1970 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنـــة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 والمتضمن تعيسين السيد رمضان عسلة، مديرا للبريد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد رمضان عسلة، مدير البريد، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات عسلى جميسسع الوثائق والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته،

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 22 ربيسع الشانى عام 1394 الموافق 14 مايسو سنة 1974 يتضمن تفسويض الامضساء الى مدير المهنى

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ IIO المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنـــة 1970 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 104 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنـــة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى اول ربيع الثانى عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 والمتضمن تعيــين السيد ادير فداوى، مدير الموظفين والتكوين المهنى ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يفوض الى السيد ادير فداوى، مدير الموظفين والتكوين المهنى، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 22 ربيسع الشانى عسام 1394 الموافق 14 مايسو سنة 1974 يتضمن تفسويض الامضساء الى مدير تجهيزات المواصلات

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمئين تأسيس الحكومة،

ما وبعقتفى المرسوم رقم 70 ما IIO المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنسسة 1970 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتغويض المضائهم،

- وبعقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنسسة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى اول ربيع الثانى عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بايرى مديرا لتجهيزات المواصلات،

يفرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر بايرى، مدبـــر تجهيزات المواصلات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات وذلك فى حدود اختصاصاته،

اللَّادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 ·

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 22 ربيسم الشانى عمام 1394 الموافق 14 مايسو سنة 1974 يتضمن تفسويض الامضساء الى مدير استغلال المواصلات

ان وزير البريد والمواصلات،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في الدربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ في 20 حمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنيــة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 104 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنـــة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 والمتضمن تعييين السيد محمد شريف، مديرا لاستغلال المواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد شريف، مدير استغلال المواصلات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته،

اللَّادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وجور بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 ·

سعيد آيت مسعودان

كتابة الدولة للمياه

مرسوم رقم 74 ـ 119 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عسام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتفيمن احداث سلك الملحقين الاداريين في كتابة الدولة للمياه

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ووزير الداخلية .

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بالامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1371 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحدد بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقيين الاداريين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ فى 22 صغر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

ـ وبعقتض المرسوم رقم 68 ـ 562 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الاشغال العمومية والبناء .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 128 المؤرخ في 20 جمادئ الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: يحدث في كتابة الدولة للمياه، سلك الملحقين الاداريين الخاضع للمرسوم رقم 67 – 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم 68 – 170 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 .

المادة 2: يتولى كاتب الدولة للمياه، تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم •

المادة 3: تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتم بالامن

رقم 71 ـ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمشار اليه أعلاه، يجوز للملحقين الاداريين شغل وظيفة نوعية لملحق رئيسي في المصالح المركزية والخارجية لكتابة الدولة للمياه •

اللدة 4: يكلف الملحقون الرئيسيون بالسهر على السير السليم للمصالح المعهود بها اليهم وتأطير الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم •

المادة 5: يمكن أن يعين لوظيفة نوعية خاصة بملحق رئيسى، الملحقون الاداريون المتممون لخمس سنوات من الخدمات الفعلية بصفة مرسمين في سلكهم، والمدرجة أسماؤهم في قائمة الاهلية •

اللادة 6: ان الزيادة الاستدلالية المخصصة لوظيفة ملحق وثيسى تحدد بـ 30 نقطة ٠

الماحقون الاداريون المرسمون المتمرنون القائمون بعملهم في 20 الملحقون الاداريون المرسمون المتمرنون القائمون بعملهم في 20 يوليو سنة 1970 في مصالح المياه التي كانت تابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء أو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي التابعون للسلكين المحدثين بموجب المرسومين رقم 68 _ 562 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 ورقم صبتمبر سنة 1969 المشار اليهما أعلاه •

الادة 8: يخفض بصفة انتقالية ولغاية 31 ديسمبر سنة 1978 شروط الاقدمية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه ، الى سنتين الله الم

اللاة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1394 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 120 مؤرخ فى 19 جمسادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث سلك الكتاب الادارين فى كتابة الدولة للمياه

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ووزير الداخلية ،

- وبستضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المعام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1371 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد

أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 171 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 563 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك الكتاب الاداريين بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 129 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك الكتاب الاداريين فى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث فى كتابة الدولة للمياه، سلك للكتاب الاداريين الخاضع للمرسوم رقم 67 – 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المستركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين المعدل بالمرسوم رقم 68 – 171 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق, 20 مايو سنة 1968،

المادة 2: يتول كاتب الدولة للمياه، تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم •

المادة 3: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم، الكتاب الاداريون المرسمون والمتمرنون القائمون بعملهم في 20 يوليو سنة 1970 في مصالح المياه التي كانت تابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء أو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والتابعون للسلكين المحدثين بموجب المرسومين رقم 68 – 563 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 ورقم 69 – 129 المؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1389 الموافق و سبتمبر سنة 1389 المشار اليه أعلاه ٠

اللاة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 121 مؤرخ في 19 جمسادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين في كتابة اللولة للمياه

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى

العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بالامر رقم 71 _ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 المؤافق 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 564 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 130 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يحدث فى كتابة الدولة للمياه، سلك للاعوان الاداريين الخاضع للمرسوم رقم 67 – 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم 68 – 172 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 .

المادة 2: يتولى كاتب الدولة للمياه، تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم •

الادة 3: يمكن أن يشارك في مسابقة الدخول الى درجة عون ادارى طبقا للمادة 3 الفقرة 2 ب من المرسوم رقم 67 ـ 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المذكور أعلاه، أعوان الله ب في كتابة الدولة للمياه، الذين لم يبلغو الاربعين سنة من العمر والذين يثبتون قيامهم بالخدمات الفعلية مدة خمس سنوات •

المادة 4: يدرج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم، الاعوان الاداريون المرسمون والمتمرنون القائمون بعملهم فى 20 يوليو سنة 1970 فى مصالح المياه التى كانت تابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء أو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى التابعون للسلكين المحدثين بموجب المرسومين رقم 68 ــ 564 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1368 الموافق و 17 رجب عام 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق و مبتمبر سنة 1369 المشار اليهما أعلاه ٠

اللاة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 122 مؤرخ فى 19 جمسادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب فى كتابة الدولة للمياه

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ووزير الداخلية

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بالامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1371 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 212 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 565 المـؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ I3I المؤرخ فى 20 جسادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1369 والمتضمن احداث سلك لاعوان المكتب فى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

يرسم مايكى:

المادة الاولى: يحدث فى كتابة الدولة للمياه ، سلك لاعوان المكتب الخاضع للمرسوم رقم 68 ـ 212 المؤرخ فى 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب،

المادة 2: يتولى كاتب الدولة للمياه، تسيير سلك أعوان المكتب المحدث بموجب هذا المرسوم •

المادة 3: يمكن أن يشارك في مسابقة الدخول لدرجة عون مكتب بعنوان المادة 3 ـ ب من المرسوم رقم 68 ـ 212 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، أعوان المصلحة المثبتين لاقدمية تــــلاث سنوات في أسلاكهم الاصلية والبالغون 35 سنة من عمرهم على أقصى حدم

المادة 4: يدرج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم، أعوان المكتب المرسمون المثمرنون القائمون بعملهم فى 20 يوليو سنة 1970 فى مصالح المياه التى كانت تابعة لوزارة

الاشغال العبومية والبناء أو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى التابعون للسلكين المحدثين بموجب المرسومين رقم 68 ــ 565 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1388 الموافق و 131 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1309 المشار اليهما أعلاه •

المادة 5 : ينشر هــــذا المرسوم في الجــريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .٠٠

وحرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1394 ·

هواری بومدین

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجية عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974 صادر عن والى عنابة يتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية الفجوج تبلغ مساحتها هكتارا واحدا تابعية للقطاع المسير ذاتيا «مفتاح بشير» وكائنة على حافة طريق الولاية رقم 1 الرابط قالمة ببوعاطى محمود لازمة لبناء قسم مدرسي

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974 صادر عن والى عنابة، تمنيج بلدية العجوج قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا تابعة للقطاع المسير ذاتيا «مفتاح بشير» وكائنة على حافة طريق الولاية رقم 1 الرابط قالمة ببوعاطى محمود قصد بناه قسم مدرسى •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ فى 18 محرم عام 1394 الموافق 11 فبراير سنة 1974 صادر عن والى قسنطيئة يتضمن تخصيص عقار كائن فى شارع عيسى متوقى بالخروب مبنى على القطعة رقم ب 3 «بى» من مخطط تجزئة البلدية المذكورة تبلغ مساحته 630 م2 لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) قصد ايواء مصالح الامن الحضرى

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1394 الموافق II فبراير سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة، يخصص لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) عقار مبنى يحتوى

على طابق ارضى وطابق أول وطابق سفلى، مبنى من الحجر المقصوب ومغطى بالقرميد فوق القطعة رقم ب 3 «بى» من مخطط تجزئة الخروب تبلغ مساحته 630 م2 كائن بشسارع عيسى متوقى بالخروب قصد ايواء مصالح الامن الحضرى ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه و

قرار مؤرخ فى 20 صغير عام 1394 الموافيق 14 مارس سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح قطعة أرض مجانا تابعة لاملاك الدولة لفائدة بلدية سعيدة تبلغ مساحته هكتارين و 24 آرا و 30 سنتيارا قصد اتخاذها اساسا لبناء روضية للاطفيال

بموجب قرار مؤرخ فی 20 صفر عام 1394 الموافق 14 مارس سنة 1974 صادر عن والی سعیدة، تمنح مجانا لفائدة المجلس الشعبی البلدی لسعیدة قطعة أرض لاملاك الدولة كائنسة بسعیدة، تبلغ مساحتها مكتارین و 24 آرا و 30 سنتیارا تحدد كما یلی:

- _ غربا بعمارات السكن المعتدل الكراء لسيدى الشيخ،
 - _ شرقا بضيعة خلدون ،
 - _ شیمالا بشیارع فرانتز فانون ،
 - ے جنوبا بوادی اوکریف،
 - وذلك قصد بناء روضة للاطفال •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلامه